[123] بتأديبهم فقالوا: يا أمير المؤمنين ! نهاك ا عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال: هاتان بهاتين وانصرف وهو يقول: كل الناس أفقه منك يا عمر. العقد الفريد 3 ص 416 5 - كان عمر يعس ذات ليلة بالمدينة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس: أرأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين ؟ قالوا: إنما أنت إمام. فقال علي بن أبي طالب ليس ذلك لك إذن يقام عليك الحد، إن ا لم يأمن هذا الأمر أقل من أربعة شهود. ثم تركهم ما شاء ا أن يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الأولى وقال علي مثل مقالته الأولى فأخذ عمر بقوله (1). 6 - أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين ! إني وجدت صبيا ووجدت معه قبطية فيها مائة دينار فأخذته واستأجرت له ظئرا، وإن أربع نسوة يأتينه فيقبلنه لا أدري أيتهن أمه فقال لها: إذا هن أتينك فأعلميني. ففعلت، فقال لامرأة منهن: أيتكن أم هذه الصبي ؟ فقلن: وا ما أحسنت ولا أجملت يا عمر ! تعمد علي امرأة ستر ا عليها فتريد أن تهلك سترها. قال: صدقت ثم قال للمرأة: إذا أتينك فلا تسأليهن عن شئ وأحسني إلى صبيهن ثم انصرف. (منتخب كنز العمال هامش مسند أحمد 1 ص 199) قال الأميني: في كل من هذه الآثار أبحاث هامة لا تعزب عن القارئ النابه فلا نطيل بذكرها المقام. 26 رأي الخليفة في حد الخمر عن أنس بن مالك قال: إن النبي صلى ا عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر. صورة أخرى: جلد رسول ا صلى ا عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما * (الهامش) * (1) الفتوحات الإسلامية 2 ص 482. *

---